

## التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا وإجراءاته

عمار اسماعيل عبد السادة حسين الكرخولي

جامعة قم / كلية القانون / قسم القانون العام

المشرف الدكتور عبد السعيد شجاعى

عضو هيئة العلمية بجامعة پیام نور ايران تهران

Litigation before the Federal Supreme Court and its procedures  
Researcher

Ammar Ismail Abdul-Sada Hussein Al-Karghouli

University of Qom / Faculty of Law / Department of Public Law

[Dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir](mailto:Dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir)

Supervisor: Dr. Abdul Saeed Shojaei

Member of the Scientific Staff at Payam Noor University, Tehran,  
Iran.

[sinoli87@yahoo.com](mailto:sinoli87@yahoo.com)

المستخلص:

يعد التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا عملية قانونية نهائية تختص بالنظر في القضايا الدستورية والنزاعات بين السلطات، بما يضمن حماية الدستور وسيادة القانون. تبدأ إجراءات التقاضي بتقديم طلب الطعن أو الاستئناف أمام المحكمة، ويكون مستنداً إلى نقاط قانونية مهمة تثير تساؤلات جوهرية. يعتمد التقاضي أمام هذه المحكمة بشكل رئيسي على المرافعات المكتوبة والمستندات القانونية دون إجراء استجوابات أو استدعاء شهود، ما يركز على النقاش القانوني بين المحامين والقضاة. وتعتبر قرارات المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة، حيث تسهم في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني. الكلمات المفتاحية: (التقاضي، المحكمة الاتحادية العليا، حجية الأحكام، الدعوى الدستورية)

Abstract:

Litigation before the Federal Supreme Court is a final legal process that deals with constitutional issues and disputes between authorities, ensuring the protection of the constitution and the rule of law. Litigation procedures begin with the filing of an appeal or challenge before the court, and are based on important legal points that raise fundamental questions. Litigation before this court is mainly based on written pleadings and legal documents without interrogations or summoning witnesses, which focuses on legal debate between lawyers and judges. The decisions of the Federal Supreme Court are final and binding, contributing to achieving justice and legal stability. Keywords: (Litigation, Federal Supreme Court, Conclusiveness of judgments, Constitutional lawsuit)

المقدمة:

إن وجود المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كأعلى هيئة قضائية اتحادية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور واختصاصات أخرى ذات أهمية خاصة، بحيث يمكن القول انه تم في العراق إنشاء قضاء دستوري متخصص، محاكياً بذلك الدول المتقدمة في هذا المجال، توافراً لأن يحرز وصف دولة القانون والمؤسسات الدستورية. إذ أنه لا مجال للشك بان

المحاكم الاتحادية العليا تضطلع بدور أساسي في حماية الدستور الاتحادي في الأنظمة الاتحادية من خلال صون الدستور والحفاظ على سلامته عن طريق حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لا يمكن تصور وجود الدعوى الدستورية دون وجود دستور له سمات خاصة تجعله متميزاً عن القواعد القانونية الأخرى ولا سيما القوانين العادية، بيد أن الدعوى الدستورية لا يستقيم الفصل فيها إذا خالطها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها من هنا فإنّ نظر هذه الدعوى يتعين إسنادها إلى جهة منحها القانون اختصاص الفصل فيها بعد أن يكفل استقلالها وحيادها وحصانة أعضائها ولما كان الدستور يعد أعلى وأسمى قانون في نظام الدولة وتختص قواعده بتحديد شكل نظام الحكم في الدولة وبيان السلطات العامة فيها ويوضح حدود اختصاصاتها، ويتضمن بيان ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لذا فهو بذلك يرسم حدود التشريع العادي ويخضعها لقيود معينة يجب ان يلتزم بها المشرع العادي ولا يتخطاها، فإذا قامت السلطة التشريعية (البرلمان) بإصدار قانون يمس أو يعتدي على إحدى الحقوق أو الحريات أو المبادئ الأساسية في الدستور المقررة للفرد، فهو بذلك يعتدي على القاعدة الدستورية التي تأمر السلطات باحترام هذه الحقوق، وبذلك تنشأ مصلحة للفرد في اللجوء إلى إقامة الدعوى لاختصاص هذا التشريع أمام القضاء على وفق المسائل التي رسمها الدستور للدفاع عن أحكامه، وهذه تسمى بالدعوى الدستورية، وهي ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الدعاوى.

### **أهمية البحث:**

يعد البحث في موضوع التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا وإجراءاته ذات أهمية بالغة لعدة أسباب. أولاً، يسهم في فهم أعمق لدور المحكمة الاتحادية العليا كسلطة قضائية عليا تحمي الدستور وتضمن سيادة القانون، وهو أمر ضروري للحفاظ على التوازن بين السلطات المختلفة وحماية الحقوق الدستورية للأفراد والجماعات. ثانياً، يساعد هذا البحث القانونيين والمختصين على معرفة التفاصيل والإجراءات المتعلقة بتقديم الطعون والاستئنافات، مما يمكنهم من الدفاع بفعالية عن قضاياهم في القضايا التي تصل إلى المحكمة العليا، ويزيد من فرص تقديم مرافعات قانونية قوية تؤثر إيجاباً في القرارات النهائية.

### **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في موضوع التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا وإجراءاته في عدة جوانب أساسية تستدعي الدراسة والتحليل. حيث يمثل التحدي في التعقيد العالي لهذه الإجراءات، حيث تتطلب مستوى عالياً من الفهم القانوني والدستوري، مما يجعلها غير متاحة بشكل واضح لجميع المعنيين بالقضايا التي تصل إلى المحكمة العليا، سواء من المحامين أو المتقاضين. من هنا نطرح مشكلة بحثنا الرئيسية وهي ما مدى كفاءة وفعالية هذه الإجراءات في تحقيق العدالة، خاصة في الحالات التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية؟ ويتفرع عن المشكلة الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

١- ماهي صور تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا؟

٢- ما حجية الأحكام في الدعوى الدستورية؟

### **منهجية البحث:**

منهج البحث المعتمد في موضوع التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا وإجراءاته هو المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد هذا المنهج على وصف وتحليل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا بشكل مفصل، بما يشمل استعراض النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمل المحكمة وإجراءات الطعن والاستئناف.

### **هيكلية البحث:**

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول صور تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن الحكم في الدعوى الدستورية وحجبيته القانونية في المبحث الثاني.

## **المبحث الأول صور تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا**

إن حماية الدستور من الانتهاكات بالإضافة للحفاظ على وحدة الدولة وهيبته، من أهم المهام الأساسية للمحكمة الاتحادية العليا في الدول الاتحادية كالعراق، كذلك في الدول البسيطة في المحاكم الدستورية العليا المحددة دستورياً، وبسبب الدور المميز الذي تتصف به المحاكم الاتحادية أو الدستورية، ولاعتبارها هيئة مستقلة محايدة تصدر الأحكام يجب توفر أمرين ضروريين، أولهما، استقلال المحكمة عن أي تأثير من أي مستوى معين من المحاكم، وثانيهما، التمثيل النسبي في عضوية المحاكم<sup>(١)</sup> إن الدعوى الدستورية شأنها شأن أي دعوى قضائية، إلا أنها تختلف من حيث إجراءاتها وطرق إقامتها عن الدعاوى القضائية العادية، وهذا التباين يختلف أيضاً من بلد إلى آخر، وهذا التباين تحدده القوانين

أو الأنظمة التابعة للقضاء الدستوري بمختلف تسمياته، سواء كان محكمة أو مجلساً دستورياً. واعطى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية لفئات عديدة تحريك الرقابة أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ ان تحريك الدعاوى الدستورية في العراق متنوعة وعديدة وفيها مجال واسع ولم تكن حكراً على الطبقة السياسية، كما في لبنان وفرنسا قبل ٢٠٠٨. وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: الدعوى الدستورية، وفي المطلب الثاني: رفع الدعوى الدستورية وشروط قبولها وإجراءات المرافعة.

### **المطلب الأول الدعوى الدستورية**

تعرف الدعوى الدستورية بالمعنى العام هي كل دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الدستور والتي ترفع أمام المحكمة الدستورية المختصة في الدولة، وبالمعنى الخاص، هي مخاصمة القانون المخالف للدستور وهي دعوى يرفعها الطاعن أمام القضاء وبعد فحص القانون المطعون بدستوريته تحكم المحكمة إما الحكم بعدم الدستورية أو رد الدعوى<sup>(٢)</sup> وكما تعرف بأنها الوسيلة الاختيارية التي خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء الدستوري لإيقاع الجزاء الذي يقرره الدستور على إخلال البرلمان بالواجب الذي تنطوي عليه القاعدة الدستورية وتهدف إلى رفع الاختلاف بين ما أتاه مجلس النواب من تشريع مخالف للدستور وما كان عليه ان يأتي من إصدار قوانين تحترم الدستور<sup>(٣)</sup> وفي ما يخص الجهات التي لها الحق في النقاضي أمام المحكمة الاتحادية فقد نص دستور جمهورية العراق النافذ في مادته (٩٢/ثانياً) على إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا محل القانون النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والصادر استناداً إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى، إلا أن السلطة التشريعية، وللولاية الثالثة لها على التوالي لم تشرع قانون المحكمة الاتحادية استناداً إلى الدستور النافذ إلى وقتنا هذا، لذا يبقى العمل سارياً بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، إذ حدد هذا القانون والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الجهات التي لها الحق بالنقاضي أمام المحكمة هي ثلاث فئات:

**الفئة الأولى:** وهي المحاكم حيث نصت المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه "إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظر دعوى، البت في شرعية نص قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم" والواضح من فحوى النص أن المشرع أعطى الحق لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها تحريك الدعوى الدستورية ويكون هذا التحريك على نوعين: **النوع الأول: من تلقاء نفسها. النوع الثاني: من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى التي أمامها<sup>(٤)</sup> النوع الأول:** إذ أعطى المشرع الحق لقاضي الموضوع أن يلجأ إلى المحكمة الاتحادية العليا عندما يرى أن هنالك نصاً أو نظاماً في الدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً في دستوريته بغض النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى المنظورة، إذ قد لا ينتبه احد منهم إلى الطعن في دستورية قانون أو نظام<sup>(٥)</sup> إن ورود عبارة المحاكم في النص أعلاه جاءت مطلقة دون تحديد نوع المحكمة ودرجاتها هذا يعني أن جميع المحاكم مشمولة بذلك سواء كانت محكمة بدائه أو استئناف أو تمييز، وإن كان هنالك رأي يذهب إلى أن هذا النص يشمل جميع المحاكم إلا (التمييز) على اعتبار أن دور هذه المحكمة ووصيفتها ينحصران في تدقيق أوراق الدعوى ودفع الخصوم دون حضور أطراف الدعوى أمام المحكمة، إلا ان الواضح من هذا الرأي يذهب إلى ابعده مما يجب، حيث أن ورود عبارة محاكم مطلقة في النص دون تحديد نوع ودرجة المحكمة التي لها الحق تقديم الطلب مع اشتراط أن تكون هنالك خصومة (دعوى) وإن يكون الطلب مقديماً بمناسبة هذه الدعوى وهو ما يتوافر في محكمة التمييز، ومن حيث المبدأ فإن صلاحية محكمة التمييز في طلب المراقبة الدستورية يظهر في حالة تقديم المحكمة الطلب من تلقاء نفسها فقط أي لا يمكن أن يقدم الطلب من احد الأطراف المتنازعة وذلك لأسباب تفرضها طبيعة عمل المحكمة كما ذكرنا أعلاه. ويمثل هذا الأسلوب اتجاهاً متطوراً في اتجاهات الرقابة على الدستورية أما فيما خص الدعوى الأصلية المنظورة أمام محكمة الموضوع فإنها تعد متأخرة إلى حين البت في الطلب من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ وذلك لعدم وجود نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي<sup>(٦)</sup> وهنالك أيضاً **النوع الثاني:** هي الدعوى عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد بمناسبة نزاع قائم، إذ نصت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أوامر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبث في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قراراً باستئثار الدعوى الأصلية لانتظار النتيجة، أما إذا رفضت الدفع ويكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا"<sup>(٧)</sup> وعلى المحكمة النازرة بالدعوى عند إحالتها طلب تحريك الدعوى الدستورية ان تراعي الضوابط الآتية:

١- أن يكون نص القانون أو النظام أو التعليمات التي تنشر الشك حول دستورتيتها لازماً للفصل في الدعوى من الناحية الموضوعية.

٢- أن تتحقق المحكمة من أن النص الذي يراد إلغاؤه قد أثرت حول دستوريته شكوك معقولة وإن تعقد إرداتها بإحالة هذا النص إلى المحكمة الاتحادية العليا محددة تحديداً كافياً لنص القانون أو النظام أو التعليمات المراد إلغاؤه ونصوص الدستور التي تخالفها. وفي حال رفضت محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية، إذ سمحت المادة الثالثة من النظام الداخلي المذكور سلفاً أن يطعن أمام المحكمة الاتحادية بقرار الرفض<sup>(٨)</sup>.

**الفئة الثانية:** التي لها الحق في مراجعة المحكمة الاتحادية العليا هي السلطات الرسمية. إذا كانت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد أعطت الحق للمحكمة الاتحادية أن تقضي بعدم دستورية قانون أو قرار أو نظام أو تعليمات يعرض لها بمناسبة منازعة قائمة من خلال الدفع المثار أمام المحكمة أو الإحالة التي يقرها القاضي، إلا أن المادة الخامسة من النظام المذكور أعلاه أعطت للمحكمة الحق بالتصدي لعدم الدستورية إذ نصت على أنه "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أوامر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيد، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبط بوزارة" وقد أشار هذا النص إلى المنازعات التي تقوم بين جهة رسمية وجهة أخرى سواء كانت تلك الجهة رسمية أو غير رسمية، لان عبارة بين (جهة أخرى) أتت مطلقة ويقضي لتطبيق هذا النص أن يكون هنالك منازعة قائمة مع تلك الجهة الرسمية طالبة الفصل في دستورية النص، وذلك من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وتسمى هذه الدعوى بالمباشرة أو الإلغاء، وهذا المسلك يحمى عليه المشرع العراقي لأنه من غير المقبول أن تعطى للمحاكم على اختلاف درجاتها أن تستخدم حق الإحالة إلى المحكمة الاتحادية فيما تخرج المحكمة الاتحادية من حق التصدي<sup>(٩)</sup> ويتضح من معنى النص انه يمكن للجهات الرسمية وهي مجلس الوزراء بوصفه شخصاً معنوياً مستقلاً، وللوزراء بوصفهم يمثلون أشخاصاً معنوية مستقلة (وهي الوزارات) وذلك لان مجموع الوزراء هم الذين يشكلون مجلس الوزراء بموجب أحكام الدستور، حق الطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية في القوانين والتشريعات الأخرى المخالفة لأحكام الدستور والمطالبة بإلغائها<sup>(١٠)</sup> وبمفهوم المنازعة لا يحق لهذه الجهات الطعن بدستورية أي تشريع تشك في عدم دستوريته في الأحوال الاعتيادية وبدون قيام منازعة حقيقية بين بعضها وبعضها الآخر<sup>(١١)</sup>، كما يلاحظ أن القسم الوارد في النص أعلاه والخاص بإمكانية النظر في دستورية التعليمات والأوامر يعد ملغياً ضمناً بموجب أحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور الدائم التي قصرت الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. لقد منحت المادة الخامسة من النظام السالف الذكر على وجه التحديد والحصر من له الحق بإقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهو الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أي أنهم الأشخاص الذين لهم الحق بالتوقيع على عريضة الدعوى الدستورية المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وفي حال قيام دعوى أمام المحكمة الاتحادية وموقعة من غير الجهات التي تم ذكرها تكون خصومتها غير الموجهة وتكون واجبة الرد من قبل المحكمة استناداً إلى المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. إذ قضت المحكمة الاتحادية في كثير من قراراتها برد الدعوى ذات الخصومة غير الموجهة ومنها نذكر الدعوى المقامة من قبل رئيس ديوان الوقف السني (إضافة لوظيفته) على رئيس هيئة الرئاسة (إضافة لوظيفته) حيث لوحظ، بأنه لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية وجد أن التوقيع المنسوب إلى المدعى في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب إليه في الوكالة العامة الصادرة من رئاسة ديوان الوقف السني (الدائرة القانونية) الموقعة من قبل رئيس الديوان وحيث أن وكيل المدعي أوضح للمحكمة بأن السبب يعود إلى أن التوقيع المذيل في عريضة الدعوى يعود إلى معاون رئيس ديوان الوقف السني، وعليه فإن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا صفة قانونية له وبالتالي فإن الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق إقامتها وبالتالي تكون الخصومة غير الموجهة وفي حالة الخصومة غير الموجهة يحق للمحكمة ومن تلقاء نفسها برد الدعوى قبل الدخول في أساسها استناداً إلى المادة (١٨٠) من قانون المرافعات رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة رد الدعوى، ويمكن أن تقدم الدعوى من قبل محامٍ بموجب وكالة أو من قبل الممثل القانوني للجهة الرسمية على أن لا تقل درجته الوظيفية عن مدير<sup>(١٢)</sup> وفي ما يخص الفترة الزمنية التي يتوجب فيها تقديم الطعن بعدم دستورية نص تشريعي فإن الدستور وقانون المحكمة ونظامها الداخلي لم يتطرق إلى المدة الزمنية للطعن وذلك ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها حيث جاء في إحدى قراراتها "أما بشأن الدفع بمضي مدة زمنية على تشريع القانون المذكور فإن ذلك لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع الطعن لمدة سقوط أو تقادم" وهذا ما يجعل القوانين والأنظمة عرضة للطعن في أي وقت<sup>(١٣)</sup> والفئة الثالثة: التي يمكنها التقاضي أمام المحكمة الاتحادية وهي فئة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أعطى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ للأفراد أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة حق الطعن بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا على خلاف الوضع في الدساتير العراقية السابقة التي حرمت الأفراد من هذا الحق فهو طريق

جديد لتحريك الدعوى الدستورية لم يكن معروفاً في العراق. ونصت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية إذا طلب مدع الفصل في شرعة نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أوامر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية ويلزم أن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة. ويتضح من خلال ما ورد في النص انه يجوز للفرد ان يرفع دعوى دستورية وبصورة مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويطلب فيها الحكم بعدم دستورية قانون، وعليه فان من له الحق في ان يرفع الدعوى هو المواطن أي (المدعي) وتتمثل الجهة التي يرفع إليها الطعن المحكمة الاتحادية العليا، أما المدعى به فهو نص قانوني غير دستوري، ويكون المدعى عليه هو رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته في حال كون النص المطعون بعدم دستوريته وارداً في قانون، وفي حالة النص الوارد نظام فإن المدعى عليه هو رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته واستناداً إلى ما ذكر تكون شروط إقامة الدعوى الدستورية من الشخص الطبيعي ممثلاً بالفرد أو الشخص المعنوي ممثلاً بالشركة أو الجمعية أو المنظمة المجتمع المدني وغيرها أمام المحكمة الاتحادية<sup>(١٤)</sup>.

### **المطلب الثاني رفع الدعوى الدستورية وشروط قبولها وإجراءات المرافعة**

في البدء يجب ان نتعرف على عريضة الدعوى، اذ ترفع الدعوى عن طريق عريضة أي طلب مكتوب موجه إلى القاضي والذي يعرض من خلاله المدعي طلباته وادعاءاته ودفعه من اجل طلب الحصول على الحكم في الدعوى اذ من خلالها يقرر حق أو حماية المركز القانوني بغض النظر عن صحة ادعائه، وعريضة الدعوى تحرر من صاحب الحق أو من ينوب عنه<sup>(١٥)</sup>. تمثل الإجراءات رفع دعوى إلغاء القوانين غير الدستورية نظاماً مستقلاً وأساسياً لا يعتد فيه القاضي بضرورة الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية إلا بغياب النص ويستمد القاضي سلطته هذه من طبيعة المنازعات الدستورية<sup>(١٦)</sup>.

**أولاً: إجراءات رفع الدعوى الدستورية.** عالجت المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا إجراءات تقديم عريضة الدعوى من خلال النصوص على أن تقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق أصول الإجراءات الآتية:

١- "على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة من الأوراق المقدمة مع إقراره بمطابقتها للأصل".

٢- "لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة".

٣- "تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفي الرسم عنها وتسجل الدعوى في السجل الخاص وفقاً لأسبقيات تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى للمدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها".

أما المادة (٢) من النظام الداخلي فقد عالجت كيفية تبليغ عريضة الدعوى بالنص على أن:

أ- "تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريراً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ".

ب- "لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى إلا بعد إكمال التبليغات وإجابة الخصم عليها أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة". وأجازت المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا إجراءات التبليغ بالوسائل الالكترونية إذ نصت على ما يلي "يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس إضافة إلى وسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية"<sup>(١٧)</sup> وحسب نص المادة ٢٠ من النظام الداخلي "تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة، ولا تقبل بخط اليد، ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدائرة الرسمية من ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجته عن مدير"<sup>(١٨)</sup>.

**ثانياً: شروط قبول الدعوى:** بعد أن تطرقنا إلى أسلوب رفع الدعوى من خلال نصوص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نتطرق إلى المسألة الثانية، وهي شروط قبول الدعوى التي يقدمها الأشخاص الطبيعية او المعنوية وهي كالآتي:

١- أن تكون للمدعي مصلحة في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي. القاعدة العامة تقول لا دعوى بلا مصلحة وان المصلحة هي قاعدة أصولية تطبق على كافة صور الدعاوى سواء كان ذلك في نطاق القانون الخاص أو القانون العام وبدون حاجة إلى نص يقرها وبالتالي يتعين لقبول الدعوى الدستورية وجود مصلحة وفي حال انتفاء المصلحة انتفى الحق في تحريك الدعوى<sup>(١٩)</sup>.

٢- أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه. المقصود منه انه لا يكفي أن يكون الضرر واقعياً بل لا بد من تقديم الدليل من قبل المدعي أن هناك ضرراً قد لحق بالمدعي بسبب النص المراد إلغاؤه<sup>(٢٠)</sup>، هذا الأمر متطابق نسبياً مع نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والذي يقضي بأن يكون الضرر قد وقع على المدعي من جراء تصرف ما يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع أيضاً، إلا أن الدعوى الدستورية قصرت حجم الضرر بالمدعي وانه قد حصل فعلاً وان لا يكون محتمل الوقوع أي لا بد من توافر ضرر واقع فعلياً يتمثل بصدور قانون نافذ قد خالف الدستور سواء في الشكل أو المضمون أما إذا كان التخوف من كون القانون سيشكل خرقاً للدستور عند إقراره فانه لا يجيز للمدعي إقامة الدعوى<sup>(٢١)</sup>.

٣- أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه. ويشترط أن يكون الضرر ممن كان يمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية النص والتشريع المطلوب إلغاؤه وعليه فلا يعد الضرر الذي لا يمكن إزالته إذ لا معنى لصدور حكم المحكمة دون إزالته.

٤- أن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً. ان الفقه الدستوري اجمع على ان يكون الضرر الناتج من القانون المطعون في ان يكون حالاً وليس مستقبلاً وذلك ان القانون يخلق مراكز قانونية حال صدوره ولا يمكن تصور انشاء مراكز اخرى مستقبلاً وإذا صدر القانون ولم يمس حق المواطن او لم ينتهك الدستور فلا يعتد بالخوف المبني على المستقبل.

٥- أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه. ويقصد من ذلك ان لا يكون المدعي قد استفاد فإذا انتفع به كلا او جزءاً فلا تقبل دعواه وبالتالي ترد.

٦- أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه. وعليه فان مجرد صدور قانون لا يكفي وإنما لا بد أن يطبق عليه ويخضع لإجراءاته حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٩٨/اتحادية/٢٠١٤ إذ قضي برد الطلب، لان ليس لقاضي الأحوال الشخصية طلب البت بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من تلقاء نفسه وإنما يكون ذلك بدفع من احد الخصوم أو من ذي مصلحة ويكون ذلك بدعوى، بمعنى أن يكون القانون مطبقاً عليه، أما القاضي الذي طلب بالبت بالقانون فلا يطبق عليه وإنما عمله ينحصر بتطبيقاً القانون على الآخرين، حيث أن القرار المرقم (٩٨/اتحادية/٢٠١٤) المطول وجدت ان قاضي الاحوال الشخصية قد رفع الى المحكمة الاتحادية العليا الطعن من تلقاء نفسه دون وجود منازعة في حين ان نص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة تقول إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها إثراء نظر دعوى، اذ يجب ان يكون الطعن القاضي من تلقاء نفسه مشروطاً بدعوى قيد النظر<sup>(٢٢)</sup>.

#### **ثالثاً: إجراءات المرافعة**

بعد إكمال التبليغات تعين المحكمة موعداً للمرافعة ويقوم رئيس المحكمة بدعوة أعضائها للانعقاد قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد باستثناء الحاجات المستعجلة وحسب تقدير الرئيس، كما يرفق في كتاب الدعوى جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق وتنتظر المحكمة في المنازعة حتى لو لم يحضر الخصوم، وذلك بعد التأكد من صحة تبليغاتهم بموعد المرافعة، وللمحكمة الحق ان تجري ما تراه مناسباً ولها مطلق الحرية من التحقيق في المنازعات المعروضة عليها او تنتدب لذلك احد أعضائها ولها حق في أن تطلب أوراقاً أو بيانات من الحكومة او اي جهة أخرى لغرض الاطلاع عليها حتى لو كانت القوانين والأنظمة تمنع ذلك، كما يمكن للمحكمة أن تكلف الادعاء العام في إبداء الرأي تحريراً خلال المدة التي تحددها المحكمة وعند النطق بالحكم يجب أن تودع مسودته في اضرابة الدعوى بعد التوقيع عليها ويشترط بالحكم ان يكون مسبباً وإذا لم يكن الحكم بالإجماع يرفق الرأي المخالف مع أسبابه. أما إذا كانت المحكمة تنتظر الطعن بأحكام وقرارات القضاء الإداري يمكن لها التدقيق بأوراق الدعوى دون أن تجمع الطرفين ولها عند الحاجة دعوة الخصوم للاستيضاح منهم على ما هو غامض أو التي تريد الاستيضاح بشكل أدق، وتنتظر المحكمة بالمنازعات بجلسة علنية كما يمكن لها أن تكون مغلقة وسرية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون ذلك بقرار من رئيسها<sup>(٢٣)</sup>، واستناداً إلى نص المادة (١١٦١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي جاء فيه "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب والأسرة"<sup>(٢٤)</sup>.

#### **المبحث الثاني الحكم في الدعوى الدستورية وحجته القانونية**

يعتبر موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم مواضيع القانون الدستوري، ويعود ذلك إلى الدور الهام الذي يلعبه هذا النوع من الرقابة في حماية الدستور من الانتهاكات التي قد يواجهها من قبل مختلف السلطات، وخاصة السلطة التشريعية، وما يترتب على ذلك من

حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة، فهو الطريق الحقيقي لرد استبداد السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى الحدود التي وضعها الدستور<sup>(٢٥)</sup> وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول حجبة الأحكام في الدعوى الدستورية، وفي المطلب الثاني آثار حجبة الأحكام في الدعوى الدستورية.

### المطلب الأول حجبة الأحكام في الدعوى الدستورية

بدايةً يجب أن نتطرق إلى طبيعة وماهية الحكم، فهو القرار الصادر عن شخص مزود بولاية القضاء بالنظر إلى سلطته القضائية في نزاع معروض عليه بهدف حل هذا النزاع سواء في الموضوع أو الإجراءات ويصدر بشكل مكتوب، ويصدر القرار من جهة اوكلت للمشرع تفويضاً بالفصل في نزاع اتصل علمها به وفق الإجراءات المقررة قانوناً ويترتب على إصدار الحكم القضائي عند صدوره آثار عديدة منها خروج النزاع من اختصاص المحكمة وتقرير الحقوق وحجبة القضية المقضية، ومن أجل إثبات حجبة الحكم القضائي يجب توافر ثلاث خصائص<sup>(٢٦)</sup>: الأولى: أن يكون الحكم قضائياً، أي أن يكون صادراً عن جهة قضائية بموجب ما لديها من سلطة قضائية، أي أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مختصة يتوافر في أعضائها صفة القضاة، أما المقصود بالمحكمة المختصة، فهو أن يكون للمحكمة حق النظر في النزاع، لذا تعد أحكام القضاء الدستوري أحكاماً قضائية بالمعنى الصحيح كونها تصدر عن هيئة قضائية تتمتع بالحياد والاستقلال. الثانية: أن يكون الحكم نهائياً، أي الحكم الذي يبت في المسألة الصادرة فيها بصفة نهائية بحيث يحوز الحجية وتستنفذ فيه المحكمة ولايتها في الدعوى الدستورية والهدف من هذه المسألة، إعلاء كلمة الدستور بوصفه أسمى القواعد في هرم القواعد القانونية. الثالثة: أن يكون حكمه ذا حجبة، وهي فكرة قانونية تقضي بوجوب احترام الحكم القضائي من قبل المحاكم، بحيث إذا رفع أحد الخصوم الدعوى نفسها التي فصل فيها هذا الحكم تعين الحكم بعدم جواز النظر فيها من جديد، فالفانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة<sup>(٢٧)</sup> وتعني الحجية المطلقة الأمر المقضي به لأحكام القضاء الدستوري وإن هذه الأحكام ملزمة لجميع السلطات، وإنها ذات طبيعة عينية فتسري في مواجهة الكافة، وتحوز حجبة الأحكام في القضاء الدستوري سواء ما يتعلق منها بأحكام الرفض، أي تقرر مطابقة النص مع الدستور أو التي تصدر بعدم الدستورية<sup>(٢٨)</sup>، والفرق ما بين الحجبة المطلقة والحجبة النسبية، هو إن الحجبة النسبية يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم، بينما الحجبة المطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى وإنما ينصرف إلى الكافة ويلتزم به جميع سلطات الدولة. إن قرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بدستورية القوانين لا تأخذ بالحجبة بالأثر النسبي للحجبة المقررة للأحكام والقرارات الصادرة من القضاء العادي، بل لا بد أن تكون لها الحجبة المطلقة وليست النسبية حتى تستطيع أن تحقق المهمة المناطة بها وفق المادة (٩٣) من الدستور، وكذلك جاءت المادة (٩٤) من الدستور لتأكيد هذا المبدأ حيث نصت على أن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة" كما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أكد في المادة (٥/ثانياً) على الحجبة المطلقة لقرارات المحكمة الاتحادية، إذ نصت على أن "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة" ويتبين من خلال النصوص المذكورة أعلاه أنها وردت مطلقة وهذا يعني أن التقاضي أمام المحكمة الاتحادية يتم على درجة واحدة وقراراتها تصدر باتة وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن" وللتفصيل أكثر فيما خص الحجبة التي تحوزها الأحكام المتعلقة سواء برد الدعوى أو بالحكم بعدم الدستورية. أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا برفض الدعوى الدستورية موضوعاً، أي أن التشريع محل الطعن قررت المحكمة الاتحادية العليا أنه مطابق للدستور، فإن المحكمة قبل إصدارها لهذا الحكم لا بد لها أن تعرضت إلى مطابقة النص المطعون فيه تعرضاً كافياً استناداً إلى ما ورد في عريضة الدعوى من أسباب أو ما تراه المحكمة نفسها من أسباب أخرى لعدم الدستورية، غير تلك المشار إليها في عريضة الدعوى، فالقاضي الدستوري هنا يبسط ولايته الشاملة في هذا الشأن وهو قد يكون فحص دستورية النص بمعنى الكلمة وانتهت، إلا أن النص محل الطعن لا يخالف الدستور فمثل هذا الحكم يحوز الحجبة المطلقة شأنه شأن الحكم الصادر بعدم الدستورية، إذ لا يجوز الطعن من جديد بهذا النص وهذا ما أكدته المادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ جاءت مطلقة ولم يميز بين نوعية الحكم سواء بعدم الدستورية أو بعدم الطعن، وهذا يعني أن المشرع أراد أن تكون الحجبة واحدة بالنسبة لأحكام القبول أو الرفض الموضوعي<sup>(٢٩)</sup> وبالتالي فإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وغير قابلة للطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي الاعتراض على الحكم الغيابي، الاستئناف، إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، اعتراض الغير<sup>(٣٠)</sup> وقد ردت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها، إذ تقدم احد الأطراف طالبا تصحيح القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا فكان قرار المحكمة هو أن "القرار المطعون فيه والصادر من هذه المحكمة غير قابل للطعن به عن طريق طلب التصحيح لان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تعد باتة"، أن الهدف من تقرير الحجبة هو لمنع تضارب الأحكام والعمل على استقرار الحقوق لأصحابها بناء على ما

فرضه القانون من حجية في حكم القضاء وفيها أيضا انتفاء النزاع ومن الخصومة، كما أن صفة الإلزام في قرارات المحكمة الاتحادية العليا تؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية النص التشريعي مرة واحدة وبصورة نهائية بما لا يسمح لأية احتمالات باختلاف الاجتهاد في شأنه أو التناقض بين الآراء حوله، وبالتالي أي فرد لا يمكنه أن يثير مستقبلا نزاعا أو شكا حول نص قضى بعدم دستوريته. إن المحكمة الاتحادية العليا منحت اختصاصات واسعة من خلال الدستور ولم يتم حصر اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، هذا يعني حجية الأحكام لا تقتصر فقط الرقابة وإنما تطل أيضا الاختصاصات الأخرى المشار لها في الدستور<sup>(٣١)</sup>. طبقاً للمادة (٩٤) من الدستور العراقي تلتزم سلطات الدولة بأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة في الدعوى الدستورية إذ نصت هذه المادة على أن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة. ولكن قد يظهر تعارض في نصوص الدستور فتحدث اشكالية بين هذه النصوص التي من المفترض أن تكون متصلة وتكمل بعضها البعض، هذه الاشكالية تظهر بوضوح في المادة (٦١/سادساً/ب) والتي تتحدث عن إدانة رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا في حالات محددة ثم إعفاؤه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في الحالات الآتية<sup>(٣٢)</sup>:

١- انتهاك الدستور.

٢- الحث في اليمين الدستورية.

٣- الخيانة العظمى. من هنا يظهر الخرق للدستور بشكل واضح في المرة الاولى وهو تعارض بند المادة (٦١/سادساً/ب) مع المادة (٩٤) من الدستور حيث تؤكد المادة الدستورية أعلاه على إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حين تنص المادة (٦١/سادساً/ب) إعفاء رئيس الجمهورية لتصويت أعضاء مجلس النواب بعد إدانة من المحكمة، هذا يعني أن قرارات المحكمة الاتحادية غير ملزمة لسلطات الدولة كافة وعليه لا بد من تدخل المشرع لإزالة هذا التعارض، وهذا التعارض يقودنا الى إشكالتين، وهو تأثير السياسي على عمل المحكمة، ويضاف الى ذلك الاغفال التشريعي. والمرة الثانية تجاوز على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعلى قاعدة مبدأ تدرج التشريع ويظهر في المادة (١٢١) ثانياً من الدستور والتي تنص على أنه "يحق لسلطة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية" والخرق هنا من خلال عبارة (تعديل تطبيق القانون الاتحادي)، هذا يعني إعطاء سلطة الأقاليم الإلغاء الجزئي والكلي حيث أن المحكمة الاتحادية العليا صاحبة السلطة بالإلغاء دون غيرها عندما تفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية وذلك ما ورد في نص المادة (٩٣) ثالثاً من الدستور واستناداً الى مبدأ تدرج القواعد التشريعية في الفقه الدستوري، فإن القانون الاتحادي اعلى مرتبة من قانون الإقليم وأي تعارض في تطبيق القوانين ما بين الإقليم والاتحاد منوط بمهمة الفصل فيه للمحكمة الاتحادية العليا وهذا يعد تجاوزاً على اختصاص المحكمة الاتحادية، وإن الإبقاء على هذه النصوص كما هو عليه سوف يثير الجدل حول حجية الأحكام الدستورية في القضاء والفقه الدستوري مستقبلاً<sup>(٣٣)</sup>، وإن هذا الخرق يقودنا الى إحدى الاشكاليات لدينا وهو اغفال تشريعي دستوري خطير وهنالك حالة واحدة يمكن من خلالها ان تقضي المحكمة الاتحادية العليا بخرق الدستور والقانون وهي إدانة رئيس الوزراء والوزراء، إذ نصت المادة (٩٣/سادساً) على "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون"، لكن الى الآن لم يشرع قانون، وإذا أردنا تكييف الموضوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور والتي تنص على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية<sup>(٣٤)</sup> ولو أخذنا بعض نماذج الدول في الرقابة وحجية الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري بمختلف تسمياته سواء محكمة أو مجلس لوجدنا الأمر مختلفاً. إن صلاحيات القضاء الدستوري ليست موحدة ويمكننا التطرق الى ثلاثة نماذج من حيث صلاحية القضاء الدستوري<sup>(٣٥)</sup> النموذج الأول: هنالك بعض الدول ما زالت متأثرة بمركزية القانون، فإن دور القاضي يقتصر على ملاحظة عدم دستورية القانون دون ان يكون له صلاحية في إبطاله أو عدم تطبيقه، فإعلان عدم الدستورية إشارة للضغط المعنوي على البرلمان لإلغاء أو تعديل القانون المعيب، ومن أمثلة الأنظمة التي تأخذ بهذه الطريقة نيوزيلندا، الأمر في كندا قريب من ذلك مع وجود نظام العدالة الدستورية ولكن عندما يقرر المشرع وجوب تطبيق قانون بالرغم من وجود أحكام مخالفة للدستور فإن على القاضي الامتناع عن ممارسة الرقابة والانصياع الى تطبيق القانون ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع نادراً ما يستخدم هذه الصلاحية لأنه من الصعب سياسياً الاعتراف العلني بخرق الدستور النموذج الثاني: في غالبية دول أوروبا يتمتع القاضي الدستوري بسلطة إبطال القانون إذا كان مخالفاً للدستور، وفي الواقع ان بإمكان البرلمان تجاوز القضاء الدستوري من خلال تعديل الدستور، إلا ان هذا الأمر نادراً ما يحدث كون التعديل يحتاج الى اكثرية موصوفة ونادراً ما تتحقق. النموذج الثالث: بعض الدول تعطي بعض أحكام الدستور قيمة ما فوق الدستورية، أي إنها غير قابلة للتعديل كالمادتين



(٢٠١) من الدستور الألماني المتعلقين بمبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ الاتحادية فإذا ما أبطل القاضي الدستوري قانوناً مخالفاً لهذه الأحكام فإنه يتعذر على المشرع تجاوز القضاء الدستوري.

### المطلب الثاني أثار حجية الأحكام في الدعوى الدستورية

إن قضاء المحكمة الاتحادية العليا الذي انشئ بموجب دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ حرص المشرع العراقي فيه على تقنين مبدأ الولاية المطلقة للقضاء الدستوري، إذ نصت المادة (١٠٠) من الدستور العراقي على أن "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن" وبذلك تبنى المشرع العراقي مبدأ إطلاق الولاية للقضاء الدستوري، ما يعني أنه منع المشرع العادي تحصين أي تشريع من الطعن من خلال فرض رقابة المحكمة الاتحادية على النصوص التشريعية التي تتمتع بالولاية المطلقة للقضاء، وفي ما خص الأثر المترتب على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا إذ اختلف الفقه في تحديد الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية إلى اتجاهين<sup>(٣٦)</sup>: **الاتجاه الأول**: الحكم بعدم الدستورية له أثر كاشف بإلغاء النص التشريعي المطعون عليه، حيث إن القاعدة العامة بالنسبة للأحكام القضائية بصفة عامة كاشفة وليست منشئة، فهي لا تنشئ الحق وإنما تكشف عن وجوده، وعلى ذلك، فإن المحكمة حين تقضي بعدم دستورية تشريع معين مع ما يترتب على ذلك من الغائه وبطلانه، فإنها لا تنشئ هذا البطلان، وإنما تقرر شيئاً قائماً بالفعل بحكم الدستور القائم، فالتشريع الباطل لمخالفته للدستور باطل منذ وجوده، لأنه ولد مخالفاً للدستور والنص التشريعي ولا ينشأ صحيحاً إلا باتفاقه مع الدستور، والحكم بعدم دستورية هذا النص يعني تعارضه مع الدستور، هنا، فإن المنطق القانوني يحتم أن يكون للحكم الذي يصدر مقررراً عدم الدستورية أثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي غير الدستوري، وليس تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته، يعني عدم جواز تطبيق هذا النص ليس في المستقبل فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة للعلاقات والأوضاع السابقة على صدوره، ومن الدول التي تبنت قاعدة الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية "إيطاليا وألمانيا والبرتغال والكويت".

**الاتجاه الثاني**: الحكم بعدم الدستورية له أثر منشئ بإلغاء النص التشريعي المطعون به. مضمون هذا الاتجاه أن الحكم بعدم الدستورية يعني إلغاء النص التشريعي المطعون عليه اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته إذ يترتب على ذلك أن جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة وقائمة، فكل ما هنالك أن هذا النص لا ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل لأنه خرج من النظام القانوني للدولة، ومن الدول التي اعتنقت قاعدة الأثر المنشئ للحكم بعدم الدستورية "إسبانيا واليونان وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا والتشيك"<sup>(٣٧)</sup>: إن الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي يأخذ ثلاث صور، أما الامتناع عن تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إلغاء القانون المصوب بعيوب دستورية كما هو الحال في العراق، أو إلغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته، فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد الأثر المترتب على عدم دستورية القوانين، إذ جاء نص المادة (١٣) الفقرة الثانية على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"، ومن خلال النص حدد المشرع البطلان كأثر رجعي للتشريع المخالف للدستور عندما تقرر المحكمة الاتحادية العليا بطلان قانون ما، ومن القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية بهذا الخصوص، هو القرار الصادر بعدم دستورية قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ وهو قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية لكونه شرع دون اتباع السياقات الدستورية المقررة في الدستور، حيث جاء نص قرار المحكمة "ولكل ما تقدم حيث إن قانون (٢٦) لسنة ٢٠١١ قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية قد شرع دون اتباع السياقات (...). فإنه جاء مخالفاً للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته وإلغاءه"<sup>(٣٨)</sup> ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا فإنها لم تلغ النص المخالف للدستور بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدور الحكم كما في حكمها بعدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩) أولاً من الدستور وقد تقرر المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية النص المطعون به فترفق مع القرارات إلزام السلطة التشريعية بتشريع قانون بديل<sup>(٣٩)</sup> وهنا أريد تطبيق القرار بأثر مباشر مبرراً أن هنالك أموراً قد تترتب على القانون المخالف وتعطي مراكز قانونية على فئة كبيرة من الصعب إزالتها وهو بنفس الوقت لا ذنب لهذه الفئة من جراء تشريع قانون مخالف من قبل السلطة التشريعية كون هذه الفئة غير ملزمة بعرض القانون على المحكمة الاتحادية العليا، صحيح أن القول (ما بني على باطل فهو باطل) لكن في نفس الوقت الإعفاء ضروري لتجنب عرقلة الوضع داخل البلد خصوصاً أن الموضوع قد لا يقتصر على نص واحد بل هنالك عدة نصوص تكون مخالفة، وإذا ما رجعنا بأثر رجعي فإنه سوف يعرقل سير العمل ولهذا أود الفات نظر المشرع بأن يكون قانون المحكمة الاتحادية العليا أو النظام الداخلي أن يحدد سريان القانون بأثر فوري وذلك لتجنب تعدد الاجتهادات داخل المحكمة الاتحادية ولتجنب ضغط من الجهات السياسية على المحكمة الاتحادية في حال لو اختلف على

سريان القانون بأثر رجعي أم فوري وقد يكون القانون المطعون فيه يخدم السلطة السياسية من تاريخ اثر رجعي مثلاً. إن قرار المحكمة الاتحادية العليا يؤدي إلى اعتبار النص وكأنه لم يكن، وعلى السلطة التشريعية ان تعي النظر في التشريعات المحكوم بعدم دستورتها بالشكل الذي يتطابق مع الدستور، وكذلك على السلطة التنفيذية أن تمتنع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الحالات الفردية وعلى الجميع ان يمتنعوا من التعامل مع النص المعيب حتى لو لم يكونوا أطرافاً في دعوى عدم الدستورية وان الحكم المقضي بعدم دستوريته يبقى من الناحية النظرية قائماً حتى يلغيه المشرع، وعليه فإنه يفقد قيمته العملية، لان المحاكم سوف تمتنع عن تطبيقه أعمالاً للحجية المطلقة للحكم المقضي بعدم دستوريته، وان الحكم الصادر بعدم الدستورية قانون أو نظام لا يشترط أن يشمل القانون أو النظام كله بل قد يقتصر أثره على بعض النصوص دون الأخرى شرط أن لا تمس تلك النصوص غير الدستورية جوهر القانون أو النظام، واما إذا كان خلافاً لذلك هنا يتعين أن يشمل الحكم بعدم دستورية القانون أو النظام كله<sup>(٤٠)</sup>، إن الحكم بعدم الدستورية في العادة يترك فراغاً تشريعياً بحيث على البرلمان ملء هذا الفراغ، علماً انه لا يوجد نص يدعو البرلمان إلى تشريع قانون خلال مدة محددة، فعلى البرلمان أن يأخذ الوقت المناسب لتشريع قانون جديد يمكنه من عدم الوقوع في مصيدة عدم الدستورية وفي نفس الوقت عليه ان لا يتراخى في اصدار قانون جديد، وعليه فالجميع ملزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا من تاريخ العلم بالقرار، إلا أن هنالك مشكلة تظهر وهي لا يوجد اي نص يشير إلى نشر قرار المحكمة الاتحادية في الجريدة الرسمية كما هو الحال في لبنان ومصر<sup>(٤١)</sup>، لذا على قانون المحكمة الاتحادية الجديد الاحاطة بكافة جوانب القرار سواء الاشارة الى النشر بالجريدة الرسمية على غرار لبنان ومصر، ولكي يتسنى للمواطن على الاقل غير المرتبط بدائرة او وزارة او اي جهة في الدولة ان يعلم بالقوانين التي حذفت او التي اصبحت غير دستورية. في حالة تعديل الدستور العراقي او إصدار دستور جديد فإن اثر الحجية الحكم لم يحافظ على وضعه في بعض الأحيان، مثلاً في حال تعاقب الدساتير اي في حال صدور دستور جديد أو تم تعديل الدستور، فيعدل النص التشريعي السابق المقضي بدستوريته إلى نص غير دستوري لأنه مخالف للدستور الجديد<sup>(٤٢)</sup>، وأنا أؤيد ذلك في حال تعديل الدستور فإن النص التشريعي المقضي بتطابقه مع الدستور وبعد التعديل أصبح غير دستوري يجب ان يلغى لأنه أصبح كأنه صدر بعد الدستور الجديد، وبالتالي فإن بقاءه يحدث خرقاً دستورياً وبالتالي يصبح فيه عيب بالتطبيق.

## **الخاتمة**

يعتبر النقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا من أهم الوسائل التي تضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق في إطار النظام القضائي الاتحادي. تتميز المحكمة الاتحادية العليا بكونها جهة عليا تمثل الدرجة النهائية للنقاضي، حيث لا يُستأنف على أحكامها، مما يجعلها ضمانة قوية لتنفيذ القانون بشكل عادل ومتساوٍ. وتتسم إجراءات النقاضي أمام هذه المحكمة بالدقة والشفافية، إذ يتطلب رفع الدعاوى إليها الالتزام بشروط معينة وإجراءات دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع، واحترام المبادئ القانونية العليا. تستمد المحكمة قوتها من التزامها بتطبيق القوانين الاتحادية وتفسيرها بما ينسجم مع أحكام الدستور، الأمر الذي يجعلها نقطة ارتكاز في النظام القانوني. كما أن ضمان حسن سير العدالة أمام المحكمة الاتحادية العليا يتطلب تعاوناً من جميع الجهات القضائية، مما يعزز ثقة المواطنين بالقضاء. خاتمة القول، إن المحكمة الاتحادية العليا تبقى رمزاً للعدالة وحامياً للحقوق وحافظاً للنظام القانوني، مما يعزز استقرار المجتمع ويوفر مناخاً آمناً للتطور والتنمية. تم التوصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج ومقترحات على النحو الآتي:

## **أولاً: النتائج**

١. المحكمة الاتحادية العليا تمتلك اختصاصات واسعة تتنوع بين النظر في القضايا الدستورية وقضايا التفسير والتشريع.
٢. تمارس المحكمة دوراً هاماً في الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير القوانين الاتحادية بما يحقق اتساق تطبيق القوانين على مستوى الدولة.
٣. تتميز إجراءات النقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا بالدقة وتطبيق معايير محددة لتقديم الدعاوى واستيفاء الشروط اللازمة لقبولها.
٤. تُعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا مرجعاً قانونياً ملهماً وموحداً لتطبيق القوانين على كافة المحاكم الأدنى، وتساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والعدالة الاجتماعية.

## **ثانياً: المقترحات**

١. اعتماد وسائل رقمية متقدمة في تقديم الدعاوى ومتابعتها، مثل نظام إدارة القضايا الإلكتروني، لتسهيل الإجراءات وتوفير الوقت وتقليل الحاجة للمراجعات الحضرية.

٢. وضع معايير صارمة لقبول القضايا المرفوعة إلى المحكمة الاتحادية العليا لضمان التعامل مع القضايا التي تستحق النقاش على هذا المستوى القضائي.

٣. نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا على منصة رسمية، مما يعزز من الشفافية و يتيح للمهتمين دراسة السوابق القضائية.

٤. تعيين قضاة إضافيين مؤهلين على مستوى عالٍ في مجالات متنوعة، مما يساهم في تسريع النظر في القضايا وتقليل التراكمات.

## **قائمة المصادر والمراجع أولاً: الكتب**

١- إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥.

٢- ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٤- احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، اشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي،، القاهرة، ٢٠١٧ .

٥- الاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٦- عبد العزيز محمد سالم: الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٧- علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦.

٨- لطيف الوكيل: مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، دار الجواهري، بغداد-العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٩- محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين-المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٠- وسام صبار العاني: الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، الطبعة الأولى، البناء للطباعة، عمان، ٢٠٠٣.

١١- بلال أمين زين الدين: الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١.

١٢- توفيق رمضان راوندي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٣- جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٤- سالم روضان الموسوي، حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم، الطبعة الأولى، المكتب الاعلامي للمحكمة الاتحادية العليا، بغداد، ٢٠١٧.

١٥- ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٦- علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٧- عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

١٨- غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨.

١٩- فرمان درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٠- محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢١- مصدق عادل، القضاء الدستوري العراق، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور العراقي ٢٠٠٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٢- غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، موسوعة القوانين العراقية، جامعة النهريين، بغداد، ٢٠٠٨.

٢٣- لطيف الوكيل، مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، دار الجواهري، العراق، ٢٠١٣.

٢٤- مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.

### **ثانياً المجلات والدوريات:**

١- احمد علي عبود الخفاجي: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢١، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٤.

٢- حيدر ادهام عبد الهادي: قراءات في الرقابة على دستورية تفسير القوانين، مجلة التشريع والقضاء، العدد ٤، بغداد، ٢٠٠٩.

٣- سعد عبد الجبار العلوش: نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، مجلة كلية الحقوق، العدد ٨، جامعة النهريين،

٤- شورش حسن عمر وسوزان عثمان قادر، الحكم الدستوري والاثار المترتب على المحكمة الاتحادية العليا نموذجاً، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، مجلد ١٩، لسنة ٢٠١٨.

٥- غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١١، العدد ٢، جامعة ذي قار قسم البحث والتطوير، ٢٠١٦.

٦- محمد حسناوي شويح: الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة-جامعة الكوفة، العدد الرابع عشر، السنة الخامسة ٢٠١٢.

٧- غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث نشر في مجلة ذي قار مجلد ١١ العدد ٢، في ٢٠١٦.

### **ثالثاً: الرسائل العلمية**

١- رحاب خالد حميد، الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماستر مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٢- مها بهجت صالح، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تقرير دولة القانون، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

### **ثالثاً: الدساتير والقوانين**

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥.

قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

### **هوامش البحث**

(١) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٣.

(٢) بلال أمين زين الدين: الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص ١٥.

(٣) سالم روضان الموسوي، حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم، الطبعة الأولى، المكتب الاعلامي للمحكمة الاتحادية العليا، بغداد، ٢٠١٧، ص ١١١.

(٤) عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ٨٢.

(٥) مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

- (٦) ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤٣.
- (٧) ينظر في ذلك: المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥.
- (٨) عبد العزيز محمد سلمان: الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٨.
- (٩) ستار عبد الله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، المرجع السابق، ص ١٤٦.
- (١٠) أرحاب خالد حميد، الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماستر مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٧٦.
- (١١) لطيف الوكيل: مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، دار الجواهري، بغداد-العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٩٨.
- (١٢) سعد عبد الجبار العلوش: نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، مجلة كلية الحقوق، العدد ٨، جامعة النهدين، ٢٠٠٥، ص ٣-٤.
- (١٣) غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث نشر في مجلة ذي قار مجلد ١١ العدد ٢، في ٢٠١٦، ص ٦٦.
- (١٤) علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة، المرجع السابق، ص ٢٧ و١٢٨.
- (١٥) فرمان درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٠١.
- (١٦) توفيق رمضان رانديزي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٢٢.
- (١٧) مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور ٢٠٠٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥٣.
- (١٨) ينظر في ذلك: المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥.
- (١٩) إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٣.
- (٢٠) حيدر ادھام عبد الهادي: قراءات في الرقابة على دستورية تفسير القوانين، مجلة التشريع والقضاء، العدد ٤، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤٣-١٤٦.
- (٢١) سالم روضان الموسوي، حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها الملزم، مصدر سابق ص ١٤١.
- (٢٢) إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥، ص ٥٦.
- (٢٣) احمد علي عبود الخفاجي: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢١، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٤، ص ٢٠٧-٢٠٨.
- (٢٤) ينظر في ذلك: المادة (٦١) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٥) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠.
- (٢٦) محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين-المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١٧.
- (٢٧) الاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٧١ و٧٢.
- (٢٨) احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، اشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٩٧.
- (٢٩) وسام صبار العاني: الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، الطبعة الأولى، البناء للطباعة، عمان، ٢٠٠٣، ص ٧٨.
- (٣٠) عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات، المرجع السابق، ص ١٢٨.
- (٣١) علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٦٨.

- (٣٢) لطيف الوكيل، مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، دار الجواهري، العراق، ٢٠١٣، ص ١٠١.
- (٣٣) توفيق رمضان رواندي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٣٣.
- (٣٤) محمد حسناوي شوبع: الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة-جامعة الكوفة، العدد الرابع عشر، السنة الخامسة ٢٠١٢، ص ٢٣٠.
- (٣٥) لطيف الوكيل، مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ١٠٣.
- (٣٦) جورج شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، ط.١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٧٢.
- (٣٧) مها بهجت صالح، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تقرير دولة القانون، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ٢٦.
- (٣٨) شورش حسن عمر وسوزان عثمان قادر، الحكم الدستوري والاثر المترتب على المحكمة الاتحادية العليا نموذجا، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، مجلد ١٩، لسنة ٢٠١٨، ص ٢٣.
- (٣٩) غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١١، العدد ٢، جامعة ذي قار قسم البحث والتطوير، ٢٠١٦، ص ٦٧.
- (٤٠) توفيق رمضان رواندي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.
- (٤١) احمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٧٤-١٧٦.
- (٤٢) توفيق رمضان رواندي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ٢٢٦.